الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 1727
تاريخ القرار: 13 فيفري 2020

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: ل.ط.

من جهة،

والمدّعى عليه: مدير معهد الدراسات العليا التجارية بصفاقس، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر المعهد، طريق سيدي منصور، كلم 10، 3061 صفاقس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 08 جانفي 2020 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1727 والمتضّمنة أنّه تقدّم بتاريخ 24 أكتوبر 2019 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى معهد الدراسات العليا التجارية بصفاقس للحصول على نسخة ورقية من الوثيقة المتعلقة بأبواب ميزانية معهد الدراسات العليا التجارية بصفاقس، وقائمة مفصلة بالمؤيدات للمستفيدين من المأموريات ومن مصاريف التنقل بالخارج، إلا أنّه لم يتلقّ ردّا على مطلبه، ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام مدير معهد الدراسات العليا التجارية بصفاقس بتمكينه من الوثائق المذكورة. مستندا في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملّف.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يتبّين بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ المدّعي تقدّم بمطلب في النّفاذ إلى المعلومة بتاريخ 25 أكتوبر 2019، وأنّه أمام امتناع الجهة المدعى عليها عن اجابته عن مطلبه تولى الطعن أمام هيئة النّفاذ الى المعلومة بتاريخ 08 جانفي 2020.

وحيث نصّ الفصل 15 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة على أن "يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون".

وحيث اقتضي الفصل 30 من نفس القانون أنه "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني".

وحيث أنّه تطبيقا لأحكام الفصلين المشار إليهما أعلاه، يكون آخر أجل لقيام العارض بدعواه موافقا ليوم 3 نوفمبر 2019، ممّا يغدو معه قيامه بدعوى الحال في 08 جانفي 2020 حاصلاً خارج الآجال القانونية.

وحيث يتّجه في ضوء ما سبق بيانه، التصريح برفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: رفض الدعوى شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2020 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسّادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ومنى الدهان وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي